الهدوية لانهم يشترطون في صحتها سماع شيء من الخطبة فاللاحق على
اصلهم ينوي صلوة الظهر مؤتما ويتم ركعتين كما سياتي ان شاء الله
تعالى واما اذا التبس الظهر والعصر فينوي انها ظهر ويجزيه ان انكشف
الاتفاق والا فلا قال م بالله ويكفي المحتاط وهو الذي يودي صلاة ما
فيشك في صحتها واراد ان يعيدها احتياطا وعليه فائتة من جنسها
ان ينوي اصلي اخر ما علي من صلاة كذا نحو ان يشك في الظهر فيقول
في الاعادة اصلي اخر ما علي من صلوة الظهر فانه اذا لم تكن الاولى صحيحة
فهي اخر ما عليه وان كانت صحيحة فهي اخر ما عليه وان كانت صحيحة
كانت من اخر ما فات عليه من جنسها فتقبل وهذا بنا على اصل م بالله
من ان نية القضا لا تجب واما عند الهدوية فلا بد ان ينوي ان الماضية
ان صحت فهذه قضا وقيل بل تصح عند الهدوية لان نيته هذه
تضمن نية القضا وهي نية مشروطة ايضا قال عليلم وهذا
هو الصحيح عندنا لان نية اخر ما عليه منطوية على ارادة الفائت
ان صحت المؤداة فلا يحتاج الى نية ايضا قال م بالله ويكفي القاضي
اذا اراد ان يقضي صلاة ثلاثية وهي المغرب ولو فاتت عليه ثلاثيات
كثيرة ان يقتصر على نية اصلي ثلاث ركعات عما علي ولا يحتاج
الى ان يعين فيقول عما علي من صلوة المغرب وذلك لان الثلاثية
لا تكون الا مغربا فكانه قال اصلي صلاة المغرب مما فات علي فتصح
هذه النية مطلقا اي سوا كان عليه صلوة مغرب واحدة او اكثر
وهذه النية تصح عند الهدوية ايضا وقال م بالله ويكفي القاضي
ايضا اذا اراد ان يقضي فجرا فانه عليه ان يقول ركعتان

اي اصلي ركعتين

اي اصلي ركعتين مما علي وهذه النية لا تصح مطلقا بل مشروطا
انه يقع من الا صلوة قصر عليه فاما اذا كان عليه صلوة قصر
لم يكف هذه النية في صلوة الفجر لانها تردد بين الفجر والمقصورة
الفائتة وهذا مبني على اصل م بالله في كون النية المجملة لا تصح
فاما على اصل الهدوية فانها فيه صحيحة سوا كان عليه صلوة
مقصورة الغائب صلوة واحدة ملتبسة بالتمام ام لا لا
نية الاربع فانها تكفي عند م بالله مثاله ان تفوته صلوة رباعية
فلا يكفي في قضايها ان ينوي اصلي اربع ركعات عما علي حتى يعين
فيقول من صلوة الظهر او نحو ذلك لانه لو لم يعين تردد بين الظهر
والعصر والعشاء عند الهدوية ويصح ان ينوي اربع ركعات عما
عليه لانهم يصححون النية المجملة قوله غالبا احترازا من ان تفوته
ظهر واحدة او اكثر ولا رباعية فاتته عليه سواه واراد ان يقضيه
بعد ان صلى الظهر او في سفر القصر او في غير وقت صلاة رباعية فانه يجزيه
حينئذ بكيفية اربعا مما عليه ثم ذكر عليلم الفرض الثاني وهو
التكبير ومن شرطه ان يكون المكبر قائما حالة فلا يجزي من قاعد
الا لعذر وهو قول القايل الله اكبر لا غيره فلا يجزي الله
كبير ولا الله اعظم ونحوها وهذا مذهبنا م بالله ونخرجه
هو قول الناصر وش بالله وقال الح س يجزي ما وطاه نا يعقد بما
فيه افعل التفضيل نحو الله اعظم الله اجل الله اكبر ونحوهما
مما فيه تعظيم قال ط وكذا بالتهليل وقال ز بن علي وح انه يجزي
بالتسبيح وكل ما كان فيه تعظيم لله قال في شرح الابانة حتى لو قال الله

Copyright © King Saud University